E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/28
18 July 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النـــزاعات المسلحة

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان*

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٢
أولاً - الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٩-١٧	٣
ثانياً - الخطوات المتخذة بموجب آليات وإجراءات حقوق الإنسان	١٨-٣٤	٦
ثالثاً - الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان	٣٥-٣٦	١١
رابعاً - المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي .	٣٧-٤٣	١١
خامساً- الاستنتاجات	٤٤-٤٨	١٣

* وفقـــاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء، تُقدَّم هذه الوثيقة في وقت متأخر بغية إدراج أحدث المعلومات الممكنة.

(A) GE.02-14288 010802 040802

مقدمـــــة

١- طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٦/١٩٩٩ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات المـــنازعات الجاريـــة، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة للجنة الفرعية. وطُلب أيضاً إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مستكملاً بهذا الشأن.

٢- وامتـــثالاً لهذيـــن الطلبين قدمت المقررة الخاصة تقريرها النهائي المستكمل (E/CN.4/Sub.2/2000/21) وقدمـــت المفوضة السامية تقريرها (E/CN.4/Sub.2/2000/20) الذي استند إلى أحدث الأنشطة التي اضطلع بها المقرران الخاصان والهيئات المنوطة برصد المعاهدات ولجنة حقوق الإنسان وقدمت معلومات عن حالات منازعات محددة أتاحتها هذه المصادر.

٣- وطلـــبت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين في قرارها ٢٠/٢٠٠١ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنســـان أن ترصد تنفيذ هذا القرار وكذلك القرار ١٦/١٩٩٩ وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمســـين تقريـــراً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات الـــنـــزاع المسلح، بما في ذلك معلومات عن حالة وتنفيذ التوصيات التي قدمتها المفوضة الخاصة في تقريرها عن الاغتصـــاب المـــنهجي والعـــبودية الجنســـية والممارســـات الشـــبيهة بالـــرق خـــلال فترات النـــزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13) والتقرير المستكمل في هذا الشأن (E/CN.4/Sub.2/2000/21).

٤- ويقـــدم هـــذا التقرير بناء على هذا الطلب ويستكمل المعلومات الواردة في التقارير السابقة للمفوضة الســـامية. وبالـــتالي فإن هذا التقرير يشير إلى أحدث التطورات في مجال أنشطة آليات حقوق الإنسان والقانون الـــدولي والإنساني بصدد مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النـــزاع المسلح.

٥- وكما ذكر في التقارير السابقة استخدم العنف الجنسي كسلاح حرب وكأسلوب لتهديد السكان كلهم وليس النساء على وجه الحصر خلال المنازعات الماضية والحديثة والجارية. وتؤثر النـــزاعات بصورة متزايدة على الســـكان المدنيين كما يستخدم الاغتصاب المنهجي في أحيان كثيرة لإذلال المدنيين والعسكريين ولتدمير المجتمع وللقضاء على آفاق التوصل إلى حل النـــزاع بالوسائل السلمية. وأول ضحايا هذه الجرائم هن النساء والفتيات. ويـــدرك مرتكبو هذه الجرائم ومن يشجعهم على اقترافها تمام الإدراك أن تماسك أي هيكل اجتماعي، ولا سيما

خلال المنازعات المسلحة، يتوقف على إمكانية قيام النساء بالحفاظ على هيكل الكيان الأسري. ومن هنا يبدو أن الهجوم والاعتداء على النساء بمثابة هجوم واعتداء على هيكل الأسرة وعلى المجتمع برمته.

٦- والعنف القائم على نوع الجنس هو أيضاً نتيجة لتدني وضع النساء والفتيات في المجتمع. ففي جميع المجتمعات توضع النساء والفتيات في مرتبة أدنى وتبخس من قيمتهن ويميز ضدهن بدرجات متفاوتة.

٧- والنزاعات المسلحة تفاقم التمييز والعنف الموجه ضد النساء وقد بينت معظم النزاعات الداخلية والإثنية الماضية والحديثة هذه الحقيقة. إذ يستخدم الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات كسلاح حرب. ولإنهاء دائرة العنف لا بد من تعزيز وحماية حقوق المرأة في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بالمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لمجتمعها. وبدون تحقيق المساواة الكاملة للمرأة ومشاركتها التامة في المجتمع وتفويض السلطة إليها وتصحيح صورتها وتمكينها من تعزيز ثقتها بالنفس واحترامها لها ومن تحقيق ذاتها وإمكاناتها والاعتراف التام بقيمة الاسهامات التي تقدمها في تحقيق رفاه المجتمع وأمنه وتقدمه فإن أي تدبير يتخذ لمنع الاغتصاب المنهجي للنساء خلال النزاعات المسلحة أو في الواقع في أي شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس سيكون مآله الفشل.

٨- ولقد كانت النزاعات الأخيرة مسرحا لهجمات وحشية ضد السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. ذلك أن جميع صنوف العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء والاغتصاب وإساءة معاملة النساء والأطفال وتعذيبهم قد استخدمت بصورة منهجية بقدر أو بآخر لإرهاب المدنيين ولتدمير الهيكل الاجتماعي والأسري للعدو والحط من قدره وكبريائه. والواقع أن آثار العنف الجنسي بسبب طبيعته تتجاوز بكثير آثار الأشكال الأخرى للعنف. فالصدمات البدنية والنفسية الشديدة لا تعرض للخطر عودتهم إلى حالتهم الطبيعية فحسب وإنما تعرض للخطر أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره. ومن الضروري أن يولي المجتمع الدولي الاهتمام الجاد لمعالجة هذا الانتهاك الجسيم والمنهجي لأهم حقوق الإنسان الأساسية وأن ينظر في اتخاذ تدابير بهدف وضع حد لهذه الممارسات ومساعدة الضحايا.

أولاً - الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٩- كما ذُكر في التقرير السابق، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ تعليقاً عاماً جديداً وشاملاً (رقم ٢٨) بشأن المساواة بين الجنسين (CCPR/C/21/Rev.1/Add.1) ورد فيه أن المساواة بين الجنسين هي مبدأ شامل ينطبق على التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحق في

المساواة بين الجنسين ليس مجرد حق في عدم التمييز وإنما ينطوي على ضرورة القيام بعمل إيجابي لتحقيقه. وفي هذا الصـــدد ينبغي للدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية المرأة من الاغتصاب والاختطاف وغيرهما من أشكال العنف القائم على نوع الجنس واضعةً في الاعتبار أن المرأة تكون ضعيفة بوجه خاص في أوقات النـــزاعات الداخلية أو النـــزاعات الدولية المسلحة، وأن تُخطر اللجنة بهذه التدابير.

١٠- وفي تمـــوز/يوليـــه ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطـــوارئ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11). ويوضح التعليق فهم اللجنة لنطاق تطبيق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمثل مبدأً إرشادياً تفسيرياً رسمياً بشأن مسألة عدم التقيد المعقدة التي اعتُرف مـــنذ أمد طويل بأنها إحدى المسائل الرئيسية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية في حالات الأزمات الداخلية. وفي حـــين أن التعليق العام رقم ٢٩ لا يتناول على وجه التحديد مسألة حماية المرأة من الاعتداءات القائمة على نوع الجنس في حالات منها مثلاً أثناء النـــزاعات المسلحة الداخلية فإنه يحتوي على إشارات إلى ضرورة احترام المبدأ العام المتعلق بعدم التمييز في حالة الطوارئ ويمكن أن يندرج الاعتداء من النساء القائم على أساس الجنس فمن هذا الإطـــار. وفي هذه الحالات قد يكون هناك مبرر لاستكمال الاعتماد على التعليق العام رقم ٢٩ بوضع محتويات التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة بين الجنسين في الاعتبار.

١١- ولاحظت اللجنة أنه من الضروري أن تلتزم التدابير المتعلقة بعدم التقيد بأحكام العهد بالشروط الواردة في العهـــد ذاته. ومن أحد الشروط الأساسية هو أن تقتصر تلك التدابير على أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. ومـــن بين الشروط المختلفة تشير اللجنة إلى أن التدابير المتعلقة بعدم التقيد بأحكام العهد حتى في حالة النـــزاع المسلح" لا يجوز اتخاذها إلا إذا كانت الحالة تشكل تهديدا على حياة الأمة أو أنها بلغت هذه المرحلة" (الفقرة ٣). كمـــا أن الفقـــرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي ألا تنطوي التدابير المتعلقة بعدم التقيد بأحكام العهد على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن المادة ٢٦ أو غيرها من أحكام العهد المتصلة بعدم التمييز لم تـــدرج بين الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤، "ثمة عناصر أو أبعاد للحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أياً كانت الظروف" (الفقرة ٨).

١٢- وألقت اللجنة أيضاً بعض الضوء على العلاقة بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها الواردة في العهد والقواعد الآمرة للقانون الدولي. وبالرغم من أنها ميزت المسائل المتعلقة بعدم جواز التقليد عن الطابع القطعي للقواعد الآمرة فقد اعترفت أيضاً بأن "إعلان أن بعض أحكام العهد هي أحكام لا يجوز تقييدها ... يتعين اعتباره جزئياً بمثابة إقرار بالطابع القطعي لبعض الحقوق الأساسية المكفولة في شكل معاهدة ينص عليها العهد" (الفقرة ١١). وعلاوة على ذلك "لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ أبداً إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو

القواعد الآمرة للقانون الدولي ..." (الفقرة ١١). وبالإضافة إلى ذلك وجدت اللجنة لدى تقييم نطاق شرعية عدم التقيد بالعهد معياراً هاماً في تعريف بعض انتهاكات حقوق الإنسان على أنها جرائم ضد الإنسانية. و"إذا كان الفعل المرتكب تحت سلطة الدولة يشكل أساساً لمسؤولية جنائية فردية عن جريمة ضد الإنسانية ارتكبها أشخاص تورطوا في هذا الفعل، لا يمكن عندئذ استخدام المادة ٤ من العهد كذريعة لأن تعفي حالة الطوارئ الدولة المعنية من مسؤوليتها فيما يتعلق بالتصرف ذاته" (الفقرة ١٢).

١٣- وتدرج بعض أحكام صكوك القانون الإنساني وتفسيراتها الحديثة الاستعباد الجنسي للنساء والتحرش الجنسي بهن بوصفهما انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني. وفضلاً عن ذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسلم على وجه التحديد بأن أعمال العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبة سواء في سياق النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة. وفي نفس الاتجاه أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أحكامهما بأن الاغتصاب والاستعباد الجنسي يشكلان جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية. وكل هذه العناصر من شأنها أن تسمح بمعالجة كافة مظاهر العنف القائم على نوع الجنس على النحو المناسب.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

١٤- أعربت اللجنة لدى نظرها في التقرير الذي قدمه الاتحاد الروسي عن قلقها بأنه بالرغم من وجود أدلة قوية تبرهن على أن أفراد القوات المسلحة الروسية قد ارتكبت أعمال اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة في سياق النزاع المسلح الدائر في الشيشان فلم تقم الحكومة بإجراء التحقيقات اللازمة أو توجيه المسؤولية الجنائية عن القيام بهذه الأعمال، إلى أي شخص في الأغلبية العظمى من الحالات (انظر الوثيقة CEDAW/C/2002/CRP.3/Add.3، الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

١٥- وأبدت اللجنة جزعها إزاء ارتفاع معدل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الموجهة ضد النساء اللائي ينتمين إلى الأقليات الإثنية في سري لانكا، وبخاصة نساء تاميل من جانب أفراد قوات الشرطة وقوات الأمن في مناطق النزاعات. وفي حين أن اللجنة اعترفت بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات للتصدي لأعمال العنف هذه، فقد أبدت انشغالها لأن الضحايا في المناطق النائية قد لا يكون لديهم أي علم بحقوقهم وبالطريقة التي يمكن أن يلتمسوا بها رد حقوقهم (انظر الوثيقة CEDAW/C/2002/I/CRP.3/Add.5، الصادرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

لجنة مناهضة التعذيب

١٦- لاحظت اللجنة لدى بحث التقرير الذي قدمه الاتحاد الروسي أن عمليات المراجعة التي يضطلع بها مكتب المدعي العام قد بينت أنه في الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٠ كان من بين الجرائم المسجلة البالغ عددها ١٦ جريمة المرتكبة ضد المدنيين في إقليم الشيشان جريمة واحدة عرّفت بأنها حالة اغتصاب (انظر الوثيقة CAT/C/34/Add.15 الصادرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٧- في سياق النزاعات السياسية والإثنية الدائرة بين حركة إيساباتو للتحرر وقوة صقور ماليتا في جزر سليمان، أبلغ عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية اللجنة بحالات تشريد داخلي وأخذ للرهائن وأعمال قتل وتعذيب واغتصاب ونهب وحرق لمنازل قروية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء هذه المعلومات وأبدت أملها في أن تفضي الانتخابات التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى تحقيق سلم وأمن قابلين للاستمرار (انظر الوثيقة CERD/C/60/CO/12، الصادرة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢).

ثانياً - الخطوات المتخذة بموجب آليات وإجراءات حقوق الإنسان

١٨- لدى النظر في التقارير التي قدمها في السنوات الأخيرة بعض المقررين الخاصين القطريين والموضوعيين على السواء تتبدى شواغل واستنتاجات مشتركة. ويجدر بالذكر أن العنف القائم على أساس الجنس يتكرر ذكره قبل غيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وتشير التقارير إلى حالات تستهدف فيها النساء في مختلف أنواع النزاعات باستخدام شتى أنواع العنف وكذلك إلى النساء اللائي يتعرضن للاعتداء الجنسي والضرب والتعذيب والقتل. ويستخدم العنف على نحو متكرر كتكتيك في الحرب. وأشار مختلف المقررين الخاصين إلى الضعف الخاص للنساء اللائي يترملن من جراء الحرب.

١٩- ويقدم هذا الفرع لمحة عامة عن أحدث المعلومات عن حالات العنف القائم على أساس الجنس التي بحثها المقررون الخاصون أو المفوضة السامية لحقوق الإنسان في النزاعات الجارية أو الأخيرة في سيراليون وبوروندي وأوغندا التي كانت موضع اهتمام خاص من جانب الآليات. والإشارة على وجه الحصر إلى هذه البلدان الثلاثة لا يعني ضمنا أن العنف القائم على نوع الجنس ينتشر في هذه البلدان وحدها وإنما يعكس المعلومات الواردة في التقارير ذات الصلة.

٢٠- وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لدى تقديم تقريرها عن الزيارة التي قامت بها لسيراليون (٢١-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١) (E/CN.4/2002/83/Add.2) أن نساء وفتيات سيراليون بوصفهن من

المدنيين قد تعرضن لانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وتعرضت النساء لكونهن نساء لإساءة معاملة استهدفتهن كإناث بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج بالإكراه من أعضاء من مختلف الفصائل. ويشكل الاغتصاب المنتظم والمتفشي وغيره من ضروب العنف الجنسي إحدى سمات النزاع في سيراليون. وقد مورس العنف الجنسي ضد النساء من جميع الأعمار بمن فيهن الفتيات الصغيرات. وأُبلغ عن آلاف الحالات، بما في ذلك حالات اغتصاب قام بها أفراد وجماعات، والاعتداء الجنسي باستخدام أدوات والاستعباد الجنسي. وأبدت المقرر أسفها واستيائها لأن هذه الانتهاكات المقترفة على أساس الجنس لم تحظ بأي اهتمام يستحق الذكر من جانب المجتمع الدولي. ولاحظت أن جميع الأطراف في النزاع المسلح قد اقترفت انتهاكات حقوق الإنسان هذه.

٢١- ودعت المقررة الخاصة جميع الأطراف إلى اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، بما في ذلك إصدار تعليمات إلى جميع الفصائل المتحاربة بأن تحترم القانون الإنساني الدولي. ودعت جميع الأطراف إلى إعلان أن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب وقد يشكل جريمة ضد الإنسانية في ظروف محددة، وأن كل من يرتكب فعل اغتصاب سيقدم للمحاكمة. ودعت أيضاً إلى التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي وإلى محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وفضلاً عن ذلك حثت المقررة الخاصة جميع الأطراف على الإفراج فوراً عن جميع الفتيات والنساء وسائر المدنيين المحتجزين قسراً والعمل على ضمان عدم تكرار عمليات الاختطاف.

٢٢- ولاحظت المقررة الخاصة أن عدم التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ومحاكمتهم ومعاقبتهم قد ساهم في وجود بيئة تسودها حصانة من العقاب من شأنها أن تديم العنف ضد المرأة في سيراليون، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المترلي. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالنساء وإزاء الأنباء التي تفيد بانخفاض عدد حالات إدانة مرتكبي أفعال الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الممارس على أساس الجنس. وحثت الحكومة على مضاعفة جهودها من أجل مكافحة العنف ضد المرأة عن طريق اتخاذ تدابير شاملة من بينها التدريب الذي يراعي نوع الجنس في نظام العدالة الجنائية. وذكَّرت بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص صراحة على أن جرائم الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الذي يمارَس على أساس الجنس من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي إذ إنه يعرِّف هذه الأفعال تحديداً باعتبارها أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

٢٣- وأشارت المقررة الخاصة في تقريرها إلى أنه ينبغي وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أن تشارك النساء والجماعات النسائية مشاركة تامة في العملية السلمية كما ينبغي بذل جهود خاصة لضمان إدراج احتياجات ومصالح المرأة في المفاوضات السياسية. وشددت على وجوب مراعاة

تجارب النساء والفتيات في أوقات الحرب واحتياجاتهن فيما بعد النزاع مراعاة تامة لدى صياغة خطط الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وكذلك خلال عملية التسريح من الجيش ونزع السلاح. ويجب تهيئة الظروف اللازمة حتى يتسنى للنساء والفتيات اللائي أُجبرن على المعاشرة الجنسية لأفراد القوات المتمردة (اللائي يطلق عليهن "زوجات الأدغال") الانفصال عن المقاتلين المسرحين إذا رغبن في ذلك. وينبغي للمنظمات الممولة والمنظمات الإنسانية أن تسلِّم بالاحتياجات الخاصة للأفراد الذين يعولهم المقاتلون أو اتباعهم في المعسكرات وليس فحسب احتياجات المقاتلين أنفسهم. ويجب أن تراعي برامج إعادة التأهيل اتساع نطاق الاعتداءات الجنسية وحالات الاغتصاب وأن تضع برامج لتلبية الاحتياجات الخاصة للمقاتلات سابقاً. وعلاوة على ذلك يجب اتخاذ مبادرات خاصة لضمان الاستجابة المناسبة للشواغل الأمنية والمعيشية التي تواجه الأرامل من جراء الحروب وغيرهن من ربات الأسر المعيشية ومعالجتها على النحو المناسب.

٢٤- وأكدت المقررة الخاصة أيضاً قلقها إزاء الأوضاع المريعة السائدة في مخيمات المشردين داخلياً. وحثت المقررة الخاصة جميع الأطراف على الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا وضمان إعمالها. وأشارت إلى وجوب أن تعتمد الحكومة تدابير فعالة لضمان التصدي للمشاغل الأمنية الخاصة للنساء والأطفال المشردين بسبب النزاع، بما في ذلك اعتماد تدابير لمكافحة الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الذي يمارس على أساس الجنس. وحثت المقررة الخاصة الحكومة والمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات فورية لضمان حصول المشردين داخلياً على الخدمات الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بالغذاء والمأوى والصحة والتعليم والحماية.

٢٥- وقدمت المقررة الخاصة توصيات شتى بهدف تناول مسألة العنف الممارَس على أساس الجنس كما تفيد التقارير في سيراليون على النحو المناسب.

٢٦- وقدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي في تقريرها (E/CN.4/2002/49) معلومات عن الشكاوى والحالات المتعلقة بالاغتصاب. وبالإضافة إلى موظفي الدولة تورط الكثير من المدنيين في حالات الاغتصاب هذه. وكان الضحايا من القصر في أحيان كثيرة.

٢٧- وفي عام ٢٠٠١، أُفيد أن والد طفلة في الصف الرابع من المدرسة الابتدائية في موسيغاتي قدم شكوى ضد أحد أفراد القوات العسكرية من قاعدة موسيغاتي العسكرية ومؤداها أن هذا الشخص قام باغتصاب ابنته ثم أعطاها مبلغاً قدره ٣ ٠٠٠ فرنك بوروندي شراءً لصمتها وعدم الإبلاغ عنه. ويبدو أن الشكوى قد قدمت بعد أن تبين أن الطفلة الصغيرة في حالة سيئة. ولم يتخذ أي إجراء آخر على ما يبدو في هذا الأمر. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى تقرير قدمه مرصد حقوق الإنسان عن *حراس الأمن* بعنوان "*حماية الشعب: البرنامج الحكومي للدفاع الذاتي في بوروندي*". ونقل مرصد حقوق الإنسان في تقريره عن أحد حراس الأمن (أحد أفراد قوات الشرطة) قوله إن العديد من زملائه قد ارتكبوا أعمال اغتصاب سواء أثناء قيامهم بنوبات المراقبة أو في أوقات

الراحة في مخيمات التجميع عندما كانت موجودة. وبالتالي فإن أفراداً من حراس الأمن والجنود قد قاموا حسبما تشير الأنباء باغتصاب نساء وهن في طريقهن إلى جلب المياه خارج المواقع.

٢٨- ولاحظت المقررة الخاصة إبان زيارتها لمخيم لوكوليه للاجئين في تنزانيا أن أحد انتهاكات حقوق الإنسان التي أبلغ عنها سكان المخيم هي الاغتصاب المتكرر لفتيات صغيرات وبخاصة وهن في طريقهن لجلب الخشب. وقيل إن المركز المكلف بمساعدة ضحايا العنف الجنسي الذي أنشأته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يستقبل في المتوسط خمس ضحايا من ضحايا الاغتصاب شهرياً. وهذا المركز الذي يعتبر مبادرة تستحق الاهتمام يقدم أيضاً المساعدة إلى ضحايا العنف المترلي ويتخذ الترتيبات لحصولهن على مساعدة قانونية. ونسبت بعض حالات الاغتصاب أيضاً إلى المجموعات المسلحة التي ترتكب هذه الأعمال عند اختطاف الأشخاص ولا سيما الصغار منهم. وقيل إن معظم هذه الحالات تمر دون عقاب لعدم الإبلاغ عنها. ويجدر بالذكر أن المجتمع البوروندي محتشم جداً إزاء مسألة العلاقات الجنسية حتى العنيفة منها وأن أي فتاة تعترف بتعرضها للاغتصاب قد تُنبذ وتوصم بالعار.

٢٩- وفي تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2002/86) عن البعثة التي اضطلع بها مكتبها عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦٠ لإجراء تقييم في الموقع عن حالة خطف الأطفال من شمال أوغندا قُدمت معلومات عن ما جرى وصفه بأنه المأساة الكبرى للتزاع. والواقع أن استغلال جيش المقاومة الرباني للأطفال في أغراض استراتيجية قد أدى إلى أوضاع يُنتزع فيها الأطفال من منازلهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية ويختطفون من مستوطنات اللاجئين ومخيمات المشردين لتدريبهم كمقاتلين وإكراههم على العمل كعبيد أو إكراه الفتيات على الزواج بقادة الجيش. وذكرت البعثة أنه إذا كانت معاملة الأطفال بشعة بوجه عام فإن حالة الفتيات الصغيرات أبشع. فمعظم الفتيات تعرضن للاغتصاب واتخذهن الجنود والقادة في جيش المقاومة الرباني زوجات لهم. وتشير التقديرات إلى أن قرابة ٢٠٠ فتاة يعشن في معسكرات جيش المقاومة الرباني الموجود في جنوب السودان مع أطفالهن الصغار الذين ولدوا في المعسكرات. وقيل إن قائد الحركة لديه نحو ٦٠ زوجة، منهن ١٩ فتاة من "فتيات آبوك" أُفيد بنجاتهن وهي مجموعة من ٣٠ فتاة اُختطفن في عام ١٩٩٦ من مدرسة القديسة ماري في آبوك الواقعة في مقاطعة ليرا.

٣٠- وأشار التقرير أيضاً إلى الأوضاع السائدة في المخيمات "المحمية" التي أُنشئت كتدبير أمني "مؤقت". وذُكر أن ما يزيد على نصف عدد المقيمين في المخيم لا تتوفر لهم سبل الحصول على المياه النقية وأن المضخات الموضوعة على الآبار القليلة جداً المقصود أن تزود آلاف الأشخاص بالمياه تتعطل باستمرار. وأن النساء والفتيات في المخيمات يقضين عدة ساعات يومياً في جلب المياه اللازمة للشرب والطبخ والغسيل. وأن أولئك اللائي يتجهن نحو آبار المياه في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل عندما تكون طوابير الانتظار أقصر يتعرضن لخطر الاختطاف والاعتداء الجنسي. ونظرا لعدم وجود آليات فعالة للحماية القانونية والعسكرية فإن النساء والأطفال، ولا سيما اليتامى والأطفال غير المصطحبين يتعرضون للتحرش الجنسي، بما في ذلك التعرض للاغتصاب في

المخيمات من جانب المقيمين فيها ومن جانب جنود جيش الدفاع الشعبي الأوغندي وجنود جيش المقاومة الرباني. وعـــلمت البعثة أن هناك حالات كثيرة تقيم فيها الفتيات علاقة جنسية مع أحد الجنود أو أحد قادة المخيم حتى تســـنح لهـــن فرصة أفضل للحصول على الطعام والأمن. كما أن الأحوال المعيشية الشديدة القسوة قد أدت إلى ازديـــاد حالات الدعارة. وتلقت البعثة تقارير أخرى تومئ إلى تورط جنود جيش التحرير الشعبي الأوغندي في اعتداءات جنسية على أناس في القرى المشمولة بالحماية.

٣١- ورأى الـــتقرير عـــند استعراض التدابير الوطنية والدولية المتخذة من أجل تحسين الوضع أن قانون العفو الشـــامل يوفـــر إطاراً قانونياً لإنفاذ العفو عن الأطفال ولتوسيع نطاقه بحيث يشمل المقاتلين الكبار. وبذلك فإن قانون العفو الشامل ولجنة العفو الأوغندية كليهما يمثلان مبادرة شديدة الأهمية تستهدف التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض مع جيش المقاومة الرباني وتسهيل عودة الأطفال المختطفين. ويوفر القانون الذي اعتمدته حكومة أوغـــندا في ٢١ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ العفو عن أي شخص اشترك في تمرد مسلح ضد الحكومة منذ عام ١٩٨٦ يقوم بنبذ هذا التمرد والتخلي عنه وتسليم أسلحته. ولا يمكن بعد ذلك مقاضاة هؤلاء "المستسلمين" أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال العقوبة عن أي جريمة ارتكبت أثناء الحرب أو التمرد المسلح.

٣٢- وفي هـــذا الصدد من المهم ملاحظة أن التقرير قد ذكر أن إصدار عفو عام، خاصة عندما تكون جرائم حـــرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت من شأنه أن يرسخ فكرة الإفلات من العقاب كما أنه لا يتمشى مع المعـــايير والممارســـات الدولية. ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن ممارسات جيش المقاومة الرباني، بما فيها القتل والاســـترقاق والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي ليست فحسب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإنما يمكن اعتبارها أيضاً جرائم حرب. ووفقاً للقواعد القانونية الدولية ذات الصلة يجب أن تظل القيادة العليا لجيش المقاومة الرباني عرضة للمساءلة عن هذه الجرائم. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة من مقاتلي جيش المقاومة الرباني هم أو كانوا من الجنود الأطفال، ولذلك فمن غير المحتمل أن تتم مقاضاتهم عن أي جرائم يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوها بعد اختطافهم.

٣٣- ويمكن أن نخلص من التقريرين اللذين أعدهما المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين التابع للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2001/20؛ E/CN.4/Sub.2/25/Add.1)، الـــلذين استعرضا السوابق القانونية للهيئات المنوطة برصد المعاهدات أن اللجان المختصة تبلغ بحالات الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات الأجنبيات. وهذا الاستغلال رغم أنه ليس منهجياً يحدث نظراً لضعف النساء لكونهن نساء ولكونهن أجنبيات.

٣٤- وبالإضـــافة إلى المعـــلومات المقدمة في تقارير المقررة الخاصة يجدر التنويه بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (E/CN.4/2002/80) الذي لاحظ تزايد تأثر النساء بالاستغلال الاقتصادي والجنسي، بما في ذلك الاتجار، عندما يهاجرن من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية ومن بلدانهن إلى بلدان أخرى.

ثالثاً – الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان

٣٥- أشـــارت لجـــنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين إلى المسألة في قراريها بشأن حقوق الطفل (٩٢/٢٠٠٢) وبشأن القضاء على العنف ضد المرأة (٥٢/٢٠٠٢). وأدانت اللجنة في القرار ٥٢/٢٠٠٢ العنف الموجه ضد المرأة في حالات النـــزاع المسلح مثل القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري ودعت إلى التصدي بفعالية لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. ورحبت اللجنة أيضاً بإدراج الجرائم الـــتي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع عناصر الجرائم الذي يؤكد أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب. ويسلم المشروع أيضاً بأن أعمال العنف الجنسي في حالات النـــزاعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٣٦- وأعربت اللجنة أيضاً في دورتها الثامنة والخمسين عن قلقها بوجه خاص إزاء انتهاكات حقوق النساء في بلدان محددة من بينها سيراليون وأفغانستان وميانمار وأوغندا.

رابعاً – المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي

٣٧- في ١ تمـــوز/يوليـــه ٢٠٠٢ دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ. وإدراج أحكام خاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي والجرائم ذات الصلة بنوع الجـــنس تعكـــس التوصيات التي قدمها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان يعتبر تطوراً هاماً والأحكام التي تصـــدرها المحكمة في المستقبل ستكون من العناصر الرئيسية لتقدم خطى السوابق القضائية بخصوص العنف القائم على أساس نوع الجنس في سياق القانون الدولي.

٣٨- أمـــا تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن المعايير الإنسانية الدولية (E/CN.4/2002/103)، فقد ذكّر بما جاء في تقرير عام ٢٠٠١ فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية. ويجدر بالذكـــر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعيد جميعاً النص على تعريف الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقيـــة منع جريمة الإبادة الجماعة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. بيد أن جريمة الإبادة الجماعية قد جرى تفسيرها وتـــناولها بالتفصيل في السوابق القضائية الأخيرة. فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد قدمت أول تفسير قضائي لاتفاقية الإبادة الجماعية في قضية أكاييسو (القضية رقم ICTR-96-4-T (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/29).

واعتمدت الدائرة الابتدائية تفسيراً واسعاً للإبادة الجماعية، يشمل الاغتصاب والعنف الجنسي عند ارتكابهما بنية القضاء على مجموعة محددة قضاءً كلياً أو جزئياً.

٣٩- ولا تـــزال الســـوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تسهم في تطوير القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي اللذين يسهمان بدورهما في عملية تحديد و/أو توضيح المعايير الإنسانية الأساسية التي تنطبق عـــلى الجميـــع وفي كافة الظروف. وقد تحقق ذلك بوجه خاص عن طريق التطورات ذات الصلة بنطاق المسؤولية الجنائية الفردية وتعريف الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين. وينبغي النظر إلى أحـــدث الـــتطورات في ضوء قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في قضية أكاييســـو (الفقرة ٦٨٨) الذي ذكرت فيه الدائرة الابتدائية ما يلي: "تعرف المحكمة الاغتصاب بأنه هجوم بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالإكراه. وتعرف المحكمة العنف الجنسي الذي يشمل الاغتصاب بأنه أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالإكراه ولا يقتصر العنف الجنسي على الهجوم البدني على جسد الإنسان وقد يشمل أفعالاً لا تنطوي على إيلاج أو حتى على ملامسة بدنية".

٤٠- ويجدر بالذكر أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة قد أقرت في المحاكمة المتعلقة بقضية فوكا بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي هما جريمتان ضد الإنسانية (القضيتان رقم IT-96-23 وIT-96-23/1 في ٢٢ شـــباط/فبراير ٢٠٠١). وثبت ارتكاب ثلاثة أشخاص قدموا للمحاكمة لجريمة الاغتصاب المصنفة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

٤١- وبخصـــوص تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) أوضحت المحكمة في قضية المدعي العام ضد كوناراك وآخرين رقم IT-96-23 وIT-96-23/1-T، الحكـــم الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ عناصر جريمة الاغتصاب وفقاً لمضمون المادتين ٣ و٥ من نظامها الأساسي. ووافقت الدائرة الابتدائية من حيث المبدأ على التعريف الذي قدمته في قضية "فوروندجيا" لكنها رأت أن مـــن الضروري توضيح مفهومها للعنصر الثاني للتعريف. فقد ذكرت الدائرة الابتدائية في قضية فوروندجيا أن فعل الإيلاج الجنسي لا يشكل اغتصابا إلا إذا كان مصحوبا "بالاكراه أو باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها ضد الضحية أو شخص ثالث". وفي قضية كوناراك اعتبرت الدائرة الابتدائية أن هذا التعريف هو "من جهة أكثر اقتضاباً مما يستوجبه القانون الدولي" من حيث أنه لا يشير إلى عوامل أخرى تجعل من فعل الإيلاج الجنسي فعلا غير رضائي أو غـــير طوعي. واعتمدت الدائرة الابتدائية في قضية كوناراك وجهة نظر أشمل حيث عرفت الفعل الجرمي لجريمة الاغتصـــاب في القانون الدولي بأنه اتصال جنسي "يحدث دون موافقة الضحية". وأكدت الدائرة الابتدائية على أن "الموافقة لهذا الغرض يجب أن تمنح طوعاً، انطلاقا من الإرادة الحرة للضحية، وأن تقيم في سياق الظروف المحيطة".

٤٢- كما عرفت الدائرة الابتدائية للمرة الأولى في قضية كوناراك جريمة الاسترقاق على أنها جريمة ضد الإنسانية بمقتضى المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لكنها بينت أن تعريفها الوارد في القضية الحالية لم يُقصد به أن يكون تعريفاً شاملا إذ إنه لا يشمل سوى التهم المتعلقة بمعاملة النساء والأطفال والادعاءات بالإكراه أو الإجبار على العمل أو الخدمة. وقد نظرت الدائرة الابتدائية في مصادر مختلفة، منها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، واعتمدت تعريفا اعتبرت فيه الاسترقاق جريمة بموجب القانون الدولي العرفي. ورأت أن "الفعل الجرمي للإخلال يتمثل في ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما أو جميعها. ويكمن القصد الجنائي لارتكاب هذا الإخلال في الممارسات المتعمدة لهذه السلطات".

٤٣- وتحظر المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على جميع الأطراف في نزاع ما القيام "بانتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة أو الحاطة من قدر الإنسان". وقد فُسرت المادة ٣ المشتركة على مر الزمن بأنها تشمل الاستعباد الجنسي (انظر التقرير التمهيدي الذي أعدته السيدة ليندا شافيز المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/1996/26)). ويشمل التعريف الوارد في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول "المخالفات الجسيمة" "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ... وتعمد إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية أو الصحة". كما أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يتضمنان أحكاما تحظر أي شكل من أشكال التحرش الجنسي، ولا سيما ضد النساء والأطفال.

خامساً - الاستنتاجات

٤٤- إن استخدام أي شكل من أشكال الاستعباد الجنسي أثناء فترات النزاع المسلح - من معسكرات اغتصاب و"محطات متعة" أو غيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، يشكل خرقا جسيما لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والنزاع المسلح، بما في ذلك احتلال الأراضي، يسفر عادة عن زيادة في العنف الجنسي، لا سيما ضد النساء، مما يقتضي اتخاذ تدابير محددة في مجالي الحماية والعقاب.

٤٥- ولقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتمادها للتعليق العام رقم ٢٩ تفسيراً رسميا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوضحت فيه ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز في حالات الطوارئ، بما في ذلك على أساس نوع الجنس، كما أن أي تدابير تتخذها الدول الأطراف بعدم التقيد بأحكام العهد في حالات الأزمات الداخلية يجب أن تخضع للفحص الدقيق من جانب اللجنة بمقتضى شروط صارمة بغرض التحقق من أن الشروط المتعلقة بعدم التقيد المشروع قد استوفيت. وتنفيذ هذا التعليق العام بالاقتران مع التعليق العام رقم

٢٨ بشأن المساواة بين الجنسين يمكن أن يؤدي إلى حماية أفضل للنساء والفتيات من التهديدات وأعمال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والاعتداء الجنسي في حالات الأزمات.

٤٦- وأحدث الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تقر بأن الاغتصاب وبأن الاستعباد الجنسي هما جريمتان ضد الإنسانية ترسخ الأحكام السابقة وتعتبر خطوة هامة لحماية حقوق الإنسان للمرأة إذ إنها تفند المقولة التي تحظى بقبول واسع النطاق بأن تعذيب النساء واغتصابهن وتوجيه العنف ضدهن هي أمور تشكل جزءا من صميم الحروب والمنازعات وتسند المسؤولية الجنائية إلى مرتكبي هذه الجرائم.

٤٧- ويجدر بآليات حقوق الإنسان التقليدية وغير التقليدية أن تواصل نظرها في كافة انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس وأن تعززها. ولمساعدة آليات حقوق الإنسان في هذه المهمة ينبغي تشجيع المجتمع الدولي على أن يقدم بصورة منتظمة جميع المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة. ولوضع حد للإفلات من العقاب على أفعال العنف الجنسي والاستعباد الجنسي أثناء فترات النزاع المسلح لا بد من وجود إرادة سياسية واتخاذ إجراءات متضافرة من جانب المجتمع الدولي والحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية.

٤٨- وفي حين أن القانون الدولي والإنساني ينطبق على مرتكبي جرائم العنف الجنسي والاستعباد الجنسي فإن نطاق هذه الجرائم الذي يتصل تحديداً بنوع الجنس والآثار المترتبة عليها تقتضي مراعاة هذا البعد المتعلق بنوع الجنس في كافة الاجراءات القانونية أو التي لا صلة لها بالقانون، بما في ذلك مكافحة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها والتعويض عنها وإعادة تأهيل ضحاياها.

- - - - -